

نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان

المتحف، شارع أوتيل ديو
ستتر المتحف، ص.ب: ١١٠٥٨٣١ بـ ١١٠٦٦٦٦٩٦٦ - ف: ١١٠٦٦٦٦٩٦٦
هـ: ١٣ - www.lacpa.org.lb

٢٠٢٣/١/٢٦
منشور رقم: ٢٠٢٣/٨

الرقم: ٢٠٢٣/٤٢

حضره الزميل الكريم

الموضوع: تحديد الحد الأدنى للأتعاب السنوية للشركات الناشطة.

تحية وبعد،

استكمالاً للمنشور رقم ٢٠٢٣/٤ ولقرار مجلس النقابة في جلسته محضر ١٠٦٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ،

بناء عليه، قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ (محضر رقم ١٠٦٢) التأكيد على اعتماد أتعاب الخبير للشركات غير الناشطة مبلغ ١,٠٠٠ دولار أمريكي نقداً وبأن ساعة عمل الخبير في الشركة هي ١٠٠ دولار أمريكي وفي المكتب ٥٠ دولار أمريكي لإنجاز أي عمل وأتعاب الخبير للشركات الناشطة (Active companies) كحد أدنى ٤,٠٠٠ دولار أمريكي نقداً.

ويقصد بالشركات الناشطة الشركات التجارية، المؤسسات العامة والخاصة، المدارس، النقابات، التعاونيات، الجمعيات، مصالح المياه والكهرباء وجميع الإدارات الخاصة وال العامة وغيرها ...

مع التأكيد على ما يلي :

كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بتوقيع اتفاقية أتعاب مع عميله بالإضافة لكتاب الإرتباط المهني المعترف عليه مع التقييد بقواعد السلوك المهني أو أن يعين بموجب قرار جمعية عمومية أو كتاب تكليف من مجلس إدارة الشركة أو أحد المساهمين وبالخصوص ضرورة إرسال الزملاء كتاب عدم ممانعة فيما بينهم.

كل زميل لا يلتزم بالأتعاب المحددة من قبل النقابة أو بموجبات الإرتباط مع العميل سوف يتحمل كامل المسؤولية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

لذلك يقتضي التقييد بهذا المنشور حرصاً على المصلحة العامة.

النقابة
عنيف شراره

مرفق:

- منشور رقم ٤.
- نموذج عقد أتعاب.
- نموذج كتاب عدم ممانعة.

عضو في: • الاندماج العام للمحاسبين والمراجعين العرب

• الاندماج الدولي للمحاسبين

• الاندماج الدولي لخبراء المحاسبة الناطقين بالفرنسية

نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان

المتحف، شارع أوتيل ديو
ستتر المتحف، ص.ب: ٥٨٣١ - ١١ - ٥٨٣١ بيروت، لبنان
ه: ٩٦١ ١١٦ ٩٦١ ١١٦ - ف: ٩٦١ ١١٦ ٩٦١ ١١٦
www.lacpa.org.lb

٢٠٢٣/١/١١
منشور رقم:

الرقم: ٢٠٢٣/١٢

حضره الزميل الكريم

الموضوع: تحديد الحد الأدنى للأتعاب السنوية للشركات الناشطة.

تحية وبعد،

بما أن سعر صرف الدولار الأميركي إلى الليرة اللبنانية أصبح غير مستقر،
وبما أنه يقتضي المحافظة على عقود الأتعاب للخبر بذات القيمة المتفق عليها مع العملاء وتجنب
للتفسيرات الخاطئة وحفظاً على الحقوق،

بناء عليه، قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ (محضر رقم ١٠٦٠) التأكيد
على اعتماد أتعاب الشركات غير الناشطة والشركات الناشطة (Active companies) بالدولار
الأميركي النقدي على الشكل التالي:

١- يحدد بدل الأتعاب بمبلغ ١٠٠٠ \$ دولار أمريكي تدفع نقداً للشركات الغير ناشطة (Dormant companies) وإيراداتها صفر وتستلزم إعداد تقرير مالي عن بياناتها السنوية.

٢- يقصد بالشركات الناشطة الشركات التجارية، المؤسسات العامة والخاصة، المدارس، النقابات،
التعاونيات، الجمعيات، مصالح المياه والكهرباء وجميع الإدارات الخاصة وال العامة وغيرها ...
تحدد الأتعاب وفقاً لساعات العمل المقدرة للمهمة على أن لا تقل عن ١٠٠٠ دولار أمريكي مهما
كان عدد الساعات وتدفع نقداً بالدولار الأميركي.
يحتسب بدل ساعة التدقيق:

١٠٠ دولار أمريكي للتدقيق في الشركة.
٥ دولار أمريكي أعمال مكتبه.

يلفت المجلس نظر الزملاء الكرام إلى ما يلى:

كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بتوقيع اتفاقية أتعاب مع عميله بالإضافة لكتاب الإرتباط المهني المعهود عليه بموجب قرار جمعية عمومية أو كتاب تكليف من مجلس إدارة الشركة أو أحد المساهمين وبالأخص ضرورة إرسال الزملاء كتاب عدم ممانعة فيما بينهم.

كل زميل لا يلتزم بالأتعاب المحددة من قبل النقابة أو بمحاجبات الإرتباط مع العميل سوف يتعرض لللاحقة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية للإجراءات.

لذلك يقتضي التقييد بهذا المنشور حرصاً على المصلحة العامة.

النقيل بـ عفيف شرار

مُرْفَقٌ :

- نموذج عقد أتعاب.
 - نموذج كتاب عدم ممانعة.

عقد أتعاب

موقع فيما بين

فريق أول: الخبرير رقم النقابة عنوان المكتب
فريق ثاني: العنوان المفوض بالتوقيع الرقم المالي

مقدمة: لما كان الفريق الأول يعمل كخبير محاسبة مجاز وهو مسجل في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بهذه الصفة.

وبما أن الفريق الثاني يرغب بالتعاقد معه على هذا الأساس ووفقاً لكتاب الإرتباط المهني وبناءً على قرار مجلس النقابة رقم ١٠٦٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ المتعلق بتحديد الحد الأدنى لبدل أتعاب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

وبعد اطلاع الفريق الثاني وموافقته على كل من كتاب الارتباط المهني وقرار مجلس النقابة المرفقين ربطاً
لذاك,

فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

١- نعتبر مقدمة هذا العقد بما فيها كتاب الإرتباط المهني وقرار مجلس النقابة المتعلق بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ منه ومتمن له بمدرجاته كافة.

٢- يتبع الفريق الأول تجاه الفريق الثاني بالقيام بكل التزاماته المنصوص عنها في كتاب الإرتباط المهني المرفق ربطاً.

٣- يتبع الفريق الثاني مقابل قيام الفريق الأول بالتزاماته المذكورة في كتاب الإرتباط المهني بدفع بدل أتعاب سنوية بالدولار الأميركي النقيدي قيمتها تسدد على الشكل التالي:

١- يدفع من بدلات الأتعاب المنفق عليها عند التعيين أو عند توقيع هذا العقد.
٢- يدفع المبلغ البالغ بباقي بتاريخ
٣- اتفق الفريقان على أن أي نزاع أو خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير بنود هذا العقد أو كتاب الإرتباط المهني يحل بواسطة محكم مطلق هو نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان أو من تسميه على أن تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المطلق على هذه النزاعات أو التفسيرات وفق نصوص القوانين والأصول المرعية الإجراء.

٤- نظم هذا العقد على نسخة واحدة أصلية بيد الفريق الأول ونسخة طبق الأصل بيد الفريق الثاني ليتم استعمالهما عند الاقتضاء.

فريق ثاني

فريق أول

كتاب عدم معانعة

حضره الزميل الأستاذ المحترم

تحية واحترام،

عطفاً على تكليفنا من قبل السيد ل القيام بأعمال تدقيق حسابات شركة عن أعمال سنة

وإلتزاماً منا بقواعد السلوك المهني لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان، وبالأخص المواد ٢١١ و ٢١٣ الوارد نصها أدناه، وبصفتكم مفوضي المراقبة السابقين.

جتنا بكتابنا هذا آملين من حضرتكم:

- أخذ العلم،
- استنذانكم لقبول المهمة،
- الإستعلام من حضرتكم وجود أي مانع مادي أو مهني،
- إعلامنا ما إذا كان هناك أي أسباب أخرى تعيق إستعلامنا المهمة المذكورة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

الاسم:
.....

الرقم النقابي:
.....

التوقيع:
.....

التاريخ:
.....

تعتبر موافقة ضمنية في حال عدم استلام ردمكم في مهلة أقصاها عشرون يوماً من تاريخه.

لا مانع لدينا لاستلامكم المهمة.

لدينا الأسباب التالية

الاسم:
.....

الرقم النقابي:
.....

التوقيع:
.....

التاريخ:
.....

*المادة ٢١١ - قبول العميل والإلتزام بالمهمة الفقرة ٦-٢١١

تتطلب الموافقة على المهمة الجديدة تحقيق النقاط التالية: "..... التواصل مع مدقق الحسابات السابق، أو المدققين السابقين في حال وجودهم ..."

**المادة ٢١٣ - تعاقب خبراء المحاسبة:

يتغبن على خبير المحاسبة، الذي يطلب منه أن يخلف خيراً آخر، انتهت مهامه، معرفة الأسباب التي دعت إلى عدم قبول تجديد العقد سواء كان بقرار من الشركة في إنهاء خدمات الخبير أو بسبب إمتناع الشركة عن الإلتزام البرنامج الذي وضعه خبير المحاسبة.